ISSN: 2708-3659

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مجلة الريان

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكَّمة - نصف سنوية

المجلد السادس
العدد الأول
الرقم التسلسلي 10

يونيو 2023

قواعد العموم وتطبيقاتها الفقهية

سيف جبران محسن بن يزيد
باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية التربية
جامعة عدن

الملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا ملخص موجز عن البحث الموسوم بـ: قواعد العموم وتطبيقاتها الفقهية، تناولت في هذا البحث أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم وتطبيقاتها الفقهية.

عرضت في هذا البحث: عنوان القاعدة الأصولية، ثم صيغها إن كان لها ترجمات مختلفة عند الأصوليين، ثم بيَّنتُ معاني مفرداتها لغةً واصطلاحًا، ثم شرحت المعنى الإجمالي للقاعدة، ثم ذكرت أقوال الأصوليين ومواقفهم من حيث حجيَّة مذاهبهم، وأبرز أدلتهم في إثباتها أو نفيها، وكنت أعزو كل مذهب إلى قائله في مصادره المعتمدة، ثم أختم ببيان أثر الخلاف الأصولي في القاعدة؛ وذلك بإيراد التطبيقات الفقهية المناسبة.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرًا، أما بعد:

فإن من أعظم العلوم الإسلامية نفعًا، وأرفعها قدرًا، وأشرفها مكانةً، وأدقها مدركًا "علم أصول الفقه" درة تاج العلوم الإسلامية في جانب التشريع؛ فهو ميزان الشريعة، ومعيار النصوص، امتزج فيه العقل والنقل، والرأي والشرع، كما قال أبو حامد الغزالي: ((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد))[1].

ولأهمية هذا العلم وعلو منزلته وشرفه، اعتنى به علماء المسلمين أيما عناية، فمنذ بداية التأسيس على يد الإمام الشافعي، وعلى مر العصور المتتالية صنف فيه العلماء المصنفات الكثيرة، ضمنوها آراءهم المختلفة، ومذاهبهم المتنوعة، وأحدثوا مناهج متعددة، وذلك لأهمية "القواعد الأصولية" في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وأنها ليست مجرد قواعد نظرية مجردة، بل هناك صلة وثيقة بينها وبين الفروع الفقهية، بما يظهر عظمة التشريع الإسلامي من جهة أن طرائق استنباط الأحكام الفرعية واستخراجها مبني على قوانين وقواعد إجمالية راسخة بلورها علماء الشريعة المتعاقبون على مراحل الأزمنة عن طريق الاستنباط من دلالات نصوص الكتاب والسنة، وإعمال القياس، والنظر في مقاصد الشرع؛ حتى اتضحت معالمها بوصفها

منظومة متكاملة لمنهج فريد متجدد صالح لكل زمان ومكان.

ومن جملة المسائل المهمة التي بحثها علماء الأصول ما يتعلق بالعموم وقواعده وتطبيقاته الفقهية سنتناول أبرزها في هذا البحث

أهمية البحث:

يمكننا القول بأن أهمية البحث في قواعد العموم في أصول الفقه الإسلامي تكمن في ضرورة مراعاة ألفاظ العموم الواردة في النصوص الشرعية وتطبيقها تطبيقًا صحيحًا في تخريج الفروع الفقهية على الأصول العامة؛ لأن اللفظ العام يستغرق في دلالته فروعًا وصورًا عدة ربما لا نجد ورود النص الخاص فيها إلا بطريق عموم الدلالة في اللفظ، فمن الأهمية بمكان معرفة اللفظ العام المستغرق للمسائل والأفراد وتنزيله على الوقائع تنزيلًا صحيحًا منضبطًا.

منهج البحث:

اتبعت في تحرير هذا البحث المنهج الاستقرائي والمقارن، فقمت باستقراء قواعد العموم الأساسية وجملة من تطبيقاتها الفقهية التي تناولها الفقهاء، خصصت منها في هذا البحث القواعد الجامعة وما يتفرع منها من فروع فقهية، وقد اخترت من الفروع ما رأيت أنه يسهم في إيضاح أثر القاعدة في فروعها، أو يبين أثر خلاف الأئمة في القاعدة بيانًا واضحًا.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وخمسة مباحث، تحت كل مبحث عدة محاور كالآتي:

الأول: دلالة العموم على أفراده كلية.

الثاني: نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم.

الثالث: تَرْك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في الأقوال.

الرابع: المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين.

الخامس: خطاب الذكور لا يتناول الإناث على الصحيح.

التمهيد:

تعريف العموم وصيغه:

العام لغة: اسم فاعل من عمَّ المضعف، وأصله: العامم، وعم الشيء بالناس، يعم، عمًّا، فهو عام: إذا بلغ المواضع كلها، والعموم: هو الشمول، وهو من عوارض الألفاظ حقيقة بلا خلاف[2].

العام اصطلاحًا: عرفه أبو الحسين البصري بأنه: ((الكلام المستغرق لكل ما يصلح له))[3].

وعرفه الشاشي من الحنفية بأنه: ((كل لفظ ينتظم جمعًا من الأفراد، إما لفظًا، كقولنا: مسلمون ومشركون، وإما معنًى، كقولنا: مَنْ، وما))[4].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد السادس، العدد (1)، يونيو 2023م. الرقم التسلسلي (10)

وأما الباقلاني فقال: ((هو القول المشتمل على شيئين فصاعدًا)) [5].

والرازي عرفه بأنه: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)) [6].

وعرفه ابن عقيل الحنبلي بأنه: ((ما شمل شيئين فصاعدًا شمولًا واحدًا)) [7].

وقال الزركشي: ((هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر)) [8].

الكلية لغة: ((الكل، بالضم: اسم لجميع الأجزاء، للذكر والأنثى)) [9].

صيغ العموم [10]:

للعموم صيغ متعددة، منها ما هو متفق على إفادتها للعموم، ومنها ما هو مختلف فيها، وأبرز هذه الصيغ الآتي:

1- صيغة: كل وجميع.

2- صيغة: معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة.

3- صيغة: سائر المشتق من سور المدينة.

4- صيغة: أدوات الشرط.

5- صيغة: أدوات الاستفهام.

6- صيغة: الأسماء الموصولة.

7- صيغة: الجمع المعرف بالألف واللام وبعضهم يضيف الجمع المنكر.

8- صيغة: المفرد المعرف بالألف واللام.

9- صيغة: الجمع المعرف بالإضافة.

10- صيغة: المفرد المعرف بالإضافة.

11- صيغة: النكرة في سياقات: النفي والنهي والاستفهام.

12- صيغة: النكرة في سياقات الشرط والأمر.

هذا وقد اختلف العلماء في استعمال هذه الصيغ في العموم هل هو على سبيل الحقيقة أو المجاز؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: الصيغ حقيقة في العموم، مجاز في الخصوص [11]، ويلقب أصحاب هذا القول بأرباب العموم، واستدلوا: بالإجماع السكوتي للصحابة، فقد كانوا يجرون تلك الصيغ على العموم ولا يطلبون دليلًا على ذلك، وكانوا يفعلون ذلك ولا ينكر بعضهم على بعض، فكان إجماعًا سكوتيًا، وقد ذكر الأصوليون في المطولات وقائع كثيرة أجرى فيها الصحابة تلك الصيغ على العموم، دلت على هذا الإجماع، واحتجوا: بأن السيد لو أمر عبده وقال له: "مَنْ دخلَ داري فأعْطهِ درهمًا" فأعطى جميع الداخلين فإنه يستحق المدح، وإن أعطى الجميع واستثنى واحدًا فإنه يستحق الذم، وهذا دليل على أن "مَنْ" الشرطية تفيد العموم، واستدلوا أيضًا: بأن القضاة والحكام والمفتين يبنون أحكامهم على أن تلك الصيغ والألفاظ تفيد العموم إذا نطق بها المتكلم، ذهب إلى هذا القول: الشافعي، وكثير من الفقهاء، وجماهير المعتزلة كما نقله الآمدي، وأهل الظاهر، واختاره ابن الحاجب، والبيضاوي [12].

القول الثاني: الصيغ حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم، وأصحاب هذا القول يلقبون بأرباب الخصوص، واستدلوا: بأن دلالة تلك الصيغ على الخصوص متيقنة ودلالتها على العموم مشكوك فيه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى؛ لعدم احتمال الخطأ، واحتجوا أيضًا: بأن هذه الصيغ لو كانت للعموم للزم من استعمالها في بعض الصور الكذب، كما لو قال شخص: رأيت العباد، وطفت البلاد، ولبست الثياب، فلو كانت للعموم للزم من ذلك الكلام الكذب؛ لأنه يُعلم قطعًا أنه لم ير جميع العباد، ولا طاف جميع البلاد، ولا لبس جميع الثياب، وإذا استعملناها في الخصوص فإنه لا يلزم من ذلك وقوعنا في المحذور، فكان استعمالها حقيقة في الخصوص أولى، قال بهذا القول: الآمدي، وعزاه الزركشي إلى ابن المنتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية [13].

القول الثالث: صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص، واحتجوا: بأن حسن الاستفسار والاستفهام من السامع لها يدل على أنها لا تدل على العموم فقط ولا على الخصوص فقط، بل تدل عليهما، واستدلوا بأن الصيغ استعملت في العموم والخصوص، ومن استعمال العموم في الخصوص قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ آل عمـران: ١٧٣، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون الصيغ حقيقة في العموم والخصوص بالاشتراك اللفظي، بمعنى أن القرآن استعمل الصيغة العامة وأراد بها الخصوص، فالمراد من لفظ " الناس" في الآية ليس عموم الناس وإنما المراد نعيم بن مسعود، كذلك صيغة "الذين" صيغة عموم والذي قيل له هو أبو بكر الصديق فقط، فدل على أن صيغ العموم، لفظ مشترك بدليل الآية، نسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري [14].

القول الرابع: أنها حقيقة في العموم في الأمر والنهي، ولا يعلم أهي حقيقة أم مجاز في الأخبار والوعد والوعيد، واحتجوا: بأن الإجماع منعقد على التكاليف بأوامر عامة لجميع المكلفين، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عامًّا، أو كان تكليفًا بما لا يطاق، وهذا بخلاف الأخبار فإنها ليست بتكاليف، ولأن الخبر يجوز وروده بالمجهول ولا بيان له أصلًا، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾مريم: ٧٤: بخلاف الأمر فإنه وإن ورد بالمجمل، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١؛ فإنه لا يخلو من بيان متقدم أو متأخر أو مقارن، وهذا القول لبعض الواقفية كما ذكر الآمدي (15).

القول الخامس: الوقف، فلم توضع لإفادة أحد الأمرين، فلا يجب حملها على أحد الأمرين إلا بدليل، وليس الدليل على عمومها خلوها من دليل التخصيص، ولا الدليل على تخصيصها خلوها من دليل العموم، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني، وهو محكي عن الأشعري كما ذكر الآمدي (16).

المبحث الأول:

دلالة العموم على أفراده كلية

معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحًا:

العموم: سبق في التمهيد بيان معنى العموم لغة واصطلاحًا.

الكلية اصطلاحًا: بيان معنى الكلية في اصطلاح المناطقة والأصوليين يتوقف على معرفة الكل، والكلي، والكلية، والجزء، والجزئي، والجزئية.

أما الكل: فهو ما يصدق على كثيرين، مختلفين بالحقائق، كالبيت، فهو كل باعتبار اشتمال مفهومه على أجزاء له، وهي: الجدران، السقف، الباب، وهذه الأجزاء مجتمعة في هيئتها التركيبية يطلق عليها اسم: الكل، والحكم هنا يكون على المجموع من حيث هو مجموع، لا على الأفراد، لهذا يلقبونه: "بالكلي المجموعي"، سواء أدخل جميع الأفراد في الحكم أم تخلف بعضها، فالحكم للمجموع، فإذا أصدرنا حكمًا على الكل لم يتناول ذلك الحكم كل جزء من الأجزاء وحده منفردًا، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، فمعناه حقيقته أفضل من حقيقتها، لا كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء؛ لأن بعض النساء أفضل من بعض الرجال، فالحكم هنا هو من باب الكل لا من باب الكلية؛ لأن الحكم في الكلية يشمل جميع الأفراد على سبيل الاستقلال، وهنا ليس كذلك، وقسيم الكل ومقابله هو الجزء وهو: ما تركب منه ومن غيره كلٌّ، كالسقف تركب منه ومن الجدران والأبواب كل وهو البيت.

وأما الكلي: فهو ما يصدق على كثيرين متفقين بالحقائق، أي الدال على القدر المشترك بين الأفراد، واللفظ الدال عليه يسمى: مطلقًا، ويعرفه المناطقة بأنه: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كالإنسان، فهو كلي باعتبار اشتمال مفهومه على جميع جزئياته، فكل جزئي نستطيع إطلاق اسم الكلي عليه، فخالد جزئي يطلق عليه إنسان، وكذلك بكر وعمرو، وقسيم الكلي ومقابله هو الجزئي، وهو ما كان معناه لا يقبل في الذهن الاشتراك، أو هو ما يمتنع إطلاقه على كثيرين، كزيد، وعمرو.

وأما الكلية: فهي القضية التي حكم فيها على جميع الأفراد، أي ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى فرد، فإذا قلت: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾آل عمران: ١٨٥، فالحكم ينطبق على جميع أفراد هذه الكلية نفسًا نفسًا؛ لأنه من باب الكلية وليس الكل؛ لأن الحكم شمل جميع الأفراد على سبيل الاستقلال، لهذا يلقبونه: بـ "الكلي التفصيلي، أو الكلي العددي" والفرق بين الكل والكلية: أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع، وفرق بين المجموع والجميع، فإن المجموع: الحكم على الهيئة الاجتماعية، لا على الأفراد، والجميع: الحكم على كل فرد فرد، وقسيم الكلية ومقابلها هو الجزئية، وهي: القضية التي حكم فيها على بعض الأفراد مبهمًا، مثل بعض الطلبة حاضر، وليس بعض الطلبة حاضر، هذا ما أمكن لي فهمه وتلخيصه من أقوال المناطقة، والأصوليين الذين ذكروا هذه المسألة، وقد حاولت قدر الإمكان الابتعاد عن ذكر تفاصيل أخرى؛ لصعوبة تطبيق الأمثلة على القواعد والقضايا، والتي قد تبدو أحيانًا رموزًا يحتاج الباحث في فكها وتبسيط معانيها إلى تعمق أكثر في علم المنطق[17].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن دلالة ألفاظ صيغ العموم على كل فرد من أفرادها هي دلالة مطابقة، بمعنى إذا أصدرنا حكمًا على أي قضية بالشمول من خلال صيغ العموم معناه: أن الحكم ينطبق على كل فرد من أفراد تلك الكلية، فردًا فردًا على سبيل الاستقلال، بحيث لا يبقى فرد، سواء أكان ذلك الحكم في سياق الإثبات كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾التوبة: 5؛ أي: اقتلوا زيدًا المشرك، وعمرًا المشرك، وهكذا حتى لا يبقى منهم فرد، أم كان في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣؛ أي: لا تقتلوا نفس زيد، ونفس عمرو، ولا أي نفس؛ لأنه لو كانت من باب الكل لكان قتل نفس واحدة أو نفسين لا تخرج القاتل من كونه ممتثلًا للنهي، ولا يكون عاصيًا؛ لأنه لم يقتل المجموع؛ لأن الحكم على مجموع الأنفس لا على الأفراد.

فقول الأصوليين: "دلالة ألفاظ العموم على أفراده كلية": أي لا يتحقق ثبوت حكم العموم لكل فرد من الأفراد على سبيل الاستقلال إلا إذا كان مسمى العام كلية، فلو لم يكن المسمى كذلك لما لزم ثبوت حكم

العام لكل فرد من أفراده على سبيل الاستقلال، ولحصل الامتثال بقتل مشرك واحد في قوله: فاقتلوا المشركين، ولتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد في النفي أو النهي، فإنه لا يلزم من نفي المجموع نفي جزئه، ولا من النهي عن المجموع النهي عن جزئه، فإذا قيل: لا تقتلوا المسلمين، لحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحد[18].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في مدلول صيغ العموم على أفرادها، هل هي دلالة كلية أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دلالة العموم على أفراده كلية، أي محكوم فيه على كل فردٍ فرد دلالة مطابقة، سلبًا أو إيجابًا، واستدلوا: بأنه لو لم يكن مدلول الصيغة كلية؛ لما لزم ثبوت حكم العام لكل فرد من أفراده على سبيل الاستقلال، ولتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد في النفي أو النهي؛ لأن معنى النهي في مفهوم الكل "المجموع" لا يتغير إذا ترك منه فرد أو فردان، فعلى هذا إذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء: ٣٣، وهي صيغة عموم، يكون معناها: لا تقتلوا مجموع النفوس المذكورة، فمن قتل ألفًا من النفوس لا يصدق عليه أنه قتل مجموع النفوس فلا يكون عاصيًا؛ لأنه لم يقتل المجموع، فتبين أنه لو كان مسمى العموم الكل لم يكن الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده، لكن العام هو الذي يستدل به على ثبوت الحكم لأي فرد من أفراده على سبيل الاستقلال من دون استثناء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان مسمى العموم كلية، وهذا القول هو مذهب جماهير الأصوليين[19].

القول الثاني: أن دلالتها كلية في غير جانب النهي والنفي عند تأخر كل ونحوها عن أدوات النهي أو النفي، نحو: ما جاء كل الرجال، ولا يعرف كل الرجال، فإنها لنفي المجموع لا الأفراد، ذكر هذا القول الزركشي ولم ينسبه لأحد[20].

القول الثالث: ليس للعموم أي دلالة على أفراده، وهو قول القرافي، واحتج بأن: ((دلالة العموم على كل فرد من أفراده؛ نحو: زيد مثلًا من المشركين، لا يمكن أن يكون بطريق المطابقة؛ لأن دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على مسماه بكماله، ولفظ العموم لم يوضع لـ "زيد" فقط، حتى تكون الدلالة عليه مطابقة، ولا بطريق التضمن؛ لأن دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه، والجزء لا يصدق إلا إذا كان المسمى كُلًّا، ومدلول لفظ العموم ليس كُلًّا كما تقدم، فلا يكون زيد جزءًا، فلا يدل اللفظ عليه تضمنًا، ولا بطريق الالتزام؛ لأن دلالة الالتزام في دلالة اللفظ على لازم مسماه ولازم المسمى لابدَّ أن يكون خارجًا عن المسمى،

و"زيد" ليس خارجًا عن مسمى العموم؛ لأنه لو خرج زيد عن مسمى العموم، خرج عمرو وخالد، وحينئذ لا يبقى من المسمى شيء، فعلمنا أن زيدًا ليس خارجًا عن مسمى العموم، بل هو من جملة المسمى، ولا معنى للمسمى إلا هذه الأفراد، وإذا بطل لفظ العموم على "زيد" مطابقة وتضمنًا والتزامًا، بطل أن يدل لفظ العموم مطلقًا؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة)) [21] ونسب الزركشي هذا القول أيضًا إلى السهروردي [22].

تطبيقات القاعدة:

1- إذا قال لجماعة: بيعوا هذه السلعة، أو وكلتكم في بيعها، أو وكلت فلانًا وفلانًا، أو قال: أوصيتكم على أولادي، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة: زوجوني، فالأصح: اشتراط الاجتماع، ولو قال: والله لا أكلم الزيدِينَ، أو لا ألبس هذه الثياب، أو لا آكل هذه الرغفان، أو عبر بالمثنى كالثوبين، والرغيفين، والزيدَينِ، فلا يحنث إلا بالجميع، نقله الإسنوي عن الرافعي [23].

2- إذا حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا، فأكل مُنَصِّفًا [24]، فإنه يحنث؛ لأن المنصف يشتمل على البسر والرطب، بمعنى أن مدلول لفظ " المنَصِّف"كلية وليست كُلًا فيلزم ثبوت حكم العام لكل جزئياتها وهي: البسر والرطب [25].

3- إذا حلف لا يلبس حُلِيًّا، فهل يحنث إذا لبس فردًا منه، كخاتم أو خلخال أو سوار أو غيره؟

أورد الإسنوي وجهين لفقهاء الشافعية في هذه المسألة:

الوجه الأول: أنه يحنث إذا لبس فردًا من أفراد الحلي، كخاتم أو خلخال أو غيره، واحتجوا: بأن صيغة اليمين هنا تدل على العموم؛ لأن المحلوف عليه "حليًا" نكرة، وورود النكرة في سياق النفي تدل على العموم، ومعروف أن دلالة العموم على أفراده كلية؛ أي: محكوم فيه على كل فردٍ فرد دلالة مطابقة.

الوجه الثاني: أنه لا يحنث، واحتجوا: بأن "الحلي" المذكور في صورة هذه المسألة هو كل؛ لأنه لا يطلق على خاتم بمفرده أو سوار بمفرده حليًا، والحكم في الكل يكون للمجموع كما هو معروف، ومن حلف على المجموع لا يحنث فيه إذا أتى ببعضه [26].

المبحث الثاني

نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وردت صيغة العموم بنفي المساواة بين شيئين كقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ الحشر: ٢٠، فإنها تدل بظاهر اللفظ على نفي المساواة في كل الوجوه الممكن نفيها [27]؛ لأن هذا من قبيل النكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم، فهي تفيد العموم في نفي المساواة من جميع

الوجوه، وسواء كان في فعل كما في الآية السابقة "لا يستوي"، أو في اسم، نحو: "لا مساواة" في كذا وكذا، وبناء على ذلك لا قصاص من المسلم للكافر؛ لأن نفي المساواة يقتضي نفيه في جميع الوجوه ومنه القصاص[28].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

حكى الأصوليون خلاف الشافعية مع الأحناف في هذه المسألة، وقبل أن نذكر أدلة المذهبين ومن قال بقولهما من الأصوليين نحرر محل النزاع، ونذكر سبب الخلاف:

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء من الحنفية والشافعية على أن نفي المساواة بين الشيئين تقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، إن كان هناك قرينة تشعر بإرادة شيء معين، فإن لم تقم قرينة تدل على ذلك، هنا اختلفت الآراء: هل نفي المساواة تقتضي نفي المساواة في جميع الوجوه الممكنة، أو أنها تقتضي نفي المساواة من بعض الوجوه، مذهبان حكاهما عنهما الأصوليون[29].

سبب الخلاف:

هناك سببان رئيسان: الأول: يدور حول المدلول اللغوي للفظ ساوى وما كان في معناه، مثل استوى، وماثل، والمماثلات والاستواءات كلها، هل مدلولها في اللغة في حالة الإثبات: المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلًا شاملًا، ومجموعًا محيطًا، أو أن مدلولها المساواة في بعض الوجوه، حتى يصدق بأي وجه كان، والسبب الثاني: هل دلالة ألفاظ صيغ العموم على كل فرد من أفرادها دلالة كلية، محكوم فيها على جميع أفرادها سلبًا وإيجابًا؟ أم أن الموضوع ليس على إطلاقه، وإنما يختلف بحسب الأحوال والسياقات، فسياقات النفي غير سياقات الإثبات، ودلالات العموم على الخصوص في سياقات الإثبات تختلف عنها إذا كانت في سياقات النفي، وغيرها من الأمور[30].

أقوال الأصوليين وأدلتهم:

القول الأول: أن نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، وهو مذهب جمهور الأحناف، واختاره البيضاوي تبعًا للرازي، وفي البحر المحيط أنه مذهب المعتزلة ومنهم أبو الحسين البصري، ونسبه أيضًا للغزالي، واحتجوا لمذهبهم بقولهم: إن نفي المساواة بين الشيئين يحتمل أمرين: الأول: نفي الاستواء من كل الوجوه، والثاني: نفي الاستواء من بعض الوجوه، ومعلوم أن المقسم وهو: "نفي الاستواء" أعم

من القسمين، وبذلك يكون "نفي الاستواء" أعم، وكل من "القسمين" أخص، والأعم لا يدل على الأخص من حيث خصوصه، فلا يكون نفي الاستواء عامًا في نفيها من كل الوجوه[31].

القول الآخر: أن نفي المساواة بينهما يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها؛ لأنها من باب عموم السلب، لا سلب العموم[32]، وهذا القول هو مذهب جمهور الشافعية، وعزاه ابن الملقن إلى أبي يوسف ورجحه، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، وإليه ذهب طوائف من الأصوليين، واستدلوا: بأن الفعل من قبيل النكرة، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم، ومعلوم أن دلالة العموم كلية، فدل على نفي المساواة من كل الوجوه؛ لهذا احتجوا على امتناع القصاص من المسلم للكافر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ الحشر: ٢٠؛ لأنه يقتضي الاستواء، والله تعالى قد نفاه[33].

وقد ناقش أصحاب هذا المذهب دليل الأحناف: بأننا نسلم بأن الأعم لا يدل على الأخص في جانب الإثبات فقط، فإذا قال شخص: رأيتُ حيوانًا، فلا يدل على أنه رأى إنسانًا، أما جانب النفي فإن الأعم يدل على الأخص؛ لأن المقصود نفي الماهية "الحقيقة العامة"، والماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع جزئياتها، إذ لو بقيت جزئية من جزئياتها لتحقق بقاء الماهية؛ لأن بقاء الجزئية يلزم منه بقاء الماهية؛ لأن الجزئية موجودة في الماهية، وبعبارة أخرى: إذا انتفى الأعم لزم منه انتفاء الأخص حتمًا؛ لأنه لو وجد فرد من أفراد الأخص لصح أن يطلق عليه اسم الأعم فلم يكن الأعم منفيًا، لهذا قالوا في قواعد المعرفة: "نفي الأعم يستلزم نفي الأخص"، ولهذا كذبوا من قال: "ما رأيت حيوانًا" وقد رأى إنسانًا؛ لأنه نفى الأعم مع ثبوت الأخص[34].

تطبيقات القاعدة:

1- إذا قال السيد لعبده: أنت حرٌّ مثلُ هذا، وأشار إلى عبده الآخر، ولم يصفه بالعبد:

في المسألة وجهان لفقهاء الشافعية:

الوجه الأول: يعتقان كلاهما، واحتجوا: بأن مدلول لفظ "مثل" لا يصدق عليه إلا إذا كانت المماثلة في جميع الوجوه؛ لأن المثلين هما اللذان يثبت لكل منهما ما يثبت للآخر، ويستحيل عليه ما يستحيل على الآخر، صوَّب النووي هذا القول.

الوجه الآخر: يعتق الأول دون الثاني، واحتجوا: بأن إثبات التماثل بين الشيئين لا يلزم منه المساواة في كل الوجوه، بل يكفي لثبوت التماثل المساواة في بعض الوجوه، وعلل الإسنوي اختياره لهذا القول: بأن لفظتي: "حرٌّ" و"مثلُ" خبران عن "أنت" مستقلان لا ارتباط لأحدهما بالآخر[35].

2- لو رأى امرأته تنحت خشبة من شجرة، فقال: إن عدتِ إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق، ثم عادت تنحت من خشبة أخرى، هل يقع الطلاق؟ في المسألة وجهان لفقهاء الشافعية:

الوجه الأول: يقع الطلاق، لأن النحت مثل النحت، ولا يضر كون المنحوت غير المنحوت؛ لأن مدلول المثلية على لفظ "مثل" يصدق بحصول التماثل بين المشبه والمشبه به في بعض الوجوه، ولا يستلزم التطابق في كل الوجوه، وما دام أنها عادت لفعلٍ هو مثل الفعل السابق فحينئذ يقع عليها الطلاق، صحح النووي في الروضة هذا الوجه.

الوجه الآخر: لا يقع الطلاق؛ لأنها لم تَعُدْ إلى مثل الفعل السابق؛ لأن المنحوت غير المنحوت السابق، وإن كان النحت مثل النحت؛ لأن مدلول المثلية على لفظ "مثل" لا يصدق عليه إلا إذا كان التماثل بين المشبه والمشبه به حاصلًا في جميع الوجوه، وما دام أنها عادت للنحت في شجرة أخرى فإنها لم تَعُدْ لمثل الفعل السابق، فحينئذ لا يقع عليها الطلاق، ذكر الرافعي هذه المسألة في الشرح الكبير، وذكر الإسنوي في التمهيد: أنه نقلها عن أبي العباس الروياني [36].

3- إذا قال أحرمت كإحرام زيد، فإنه يصير محرمًا بعين ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران، ولو قال: كإحرام زيد وعمرو، وكان أحدهما محرمًا بحج والآخر بعمرة انعقد قارنًا، ولم يقولوا بحصول مجرد الإحرام ثم يصرفه إلى ما أراد، باعتبار قول من يقول: إن إثبات المساواة بين الشيئين لا يلزم منه المساواة في كل الوجوه، بل يكفي لثبوت المساواة التشابه في بعض الوجوه؛ لأن الإحرام لا يشترط فيه التعيين، فلو تم حمله على أصل الإحرام فقط لم يبق لقوله: كإحرام زيد فائدة [37].

المبحث الثالث

ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال[38]

معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحًا:

الاستفصال لغة: ((الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه)) [39].

الاستفصال في اصطلاح الأصوليين: جاء بمعناه اللغوي، فهو طلب التفصيل والتوضيح والبيان [40].

حكاية الحال: الحكاية لغة: حكى عنه الكلام يحكي حكاية، وحكا يحكو لغة، وحكى فعله وحاكاه إذا فعل مثل فعله، والمحاكاة: المشاكلة، يقال: فلان يحكي الشمس حُسنًا ويحاكيها بمعنى [41].

الاحتمال لغة: ((حَمَلَ" الحاء والميم واللام أصل واحد، يدل على إقلال الشيء، يقال: حملت الشيء أحمله حملًا، والحمل: ما كان في بطنٍ أو على رأس شجر)) [42].

الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين: يأتي بمعنيين:

الأول: بمعنى الوهم والجواز، والفعل في هذا المعنى يكون لازمًا، مثل: احتمل أن يكون كذا.

الثاني: بمعنى الاقتضاء والتضمن، والفعل بهذا المعنى يكون متعديًا، مثل: احتمل الحال وجوهًا كثيرة [43].

وأما صاحب التعريفات فقال: ((الاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني)) [44].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا حكم الشارع على واقعة ما بحكم معين، وهذه الواقعة يحتمل وقوعها في أحوال مختلفة، لكن الشارع تجاهل تلك الأحوال، و لم يسأل عن تفاصيلها واحتمالاتها، فإن تنزيل هذا الحكم مع ترك السؤال عن تفاصيلها يدل على أن هذا الحكم عامٌ تندرج تحته كل الاحتمالات المختلفة، فكأنه قال: كيفما وقع الحال فحكمها هذا، والأصوليون إنما قالوا: ينزل منزلة العموم، أي في معنى العموم، إشارة إلى أنه ليس من العموم على الحقيقة؛ لاختصاصه بالأقوال دون الأفعال، كما في قوله –صلى الله وعليه وسلم– لغيلان بن سلمة الثقفي عندما أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال له النبي –صلى الله وعليه وسلم–: ((**خذْ منهن أربعًا**)) [45] ولم يستفصله عن الأوائل والأواخر، ولا عن كيفية عقده عليهن، بل أطلق الأمر بالاختيار إطلاقًا فكان ذلك قولًا بالعموم ونصًا فيه [46].

الجمع بين قاعدة: (ترك الاستفصال) وقاعدة: (حكاية الأحوال):

نقل الأصوليون عن الإمام الشافعي قاعدة أخرى وهي: "حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال". قال عبد الوهاب السبكي: وربما عُزِيَتْ هذه العبارة إلى الشافعي -رضي الله عنه-؛ وهي لائقة بفصاحته، فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال، إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه، وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه، وقال: قد زعم بعضهم: أن هذا يعارض قوله: "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" من ناحية أنه قضى بالعموم على ذي محتملات في هذه القاعدة، وقضى بالإجمال على ذي محتملات في قاعدة: "حكاية الأحوال" [47]، وخلاصة ما ذكره السبكي وغيره من الأصوليين من طرق إزالة التعارض بين القاعدتين ثلاث طرق، طريقتان ذكرهما القرافي، والثالثة ذكرها علماء الشافعية:

الطريقة الأولى: أن قوله: "ترك الاستفصال" إنما هو في الاحتمالات الثابتة في محل الحكم لا في دليله، كقصة غيلان بن سلمة، فإن الاحتمالات الواردة هي من جهة محل المدلول دون الدليل، كما سبق بيانه.

وعكس ذلك قوله: " حكاية الأحوال" فإنه في الاحتمالات الثابتة في نفس دليل الحكم، لا في محل الحكم؛ أي: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع سقط بها الاستدلال، مثاله: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**فيما سقتِ السماءُ العُشْر**))[48]، يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات، كما قال أبو حنيفة، ويكون العموم مقصودًا له -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه نطق بلفظ دال عليه وهو صيغة: "ما"، ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة: "أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره"، وهذا الكلام إنما سيق لبيان المقدار الواجب، دون بيان الواجب فيه، وإذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات، فهذه هي الطريقة الأولى التي ذكرها القرافي للجمع بي القولين من غير تناقض[49].

الطريقة الثانية: أن مراد الشافعي من قوله: "حكاية الأحوال": إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، أو كانت قريبة من المساواة، في هذه الحالة يصير الدليل مجملًا، أما الاحتمالات المرجوحة فلا عبرة بها، ولا تقدح في صحة الدلالة، ولا يصير بها مجملًا إجماعًا[50].

الطريقة الثالثة: أن القاعدة الأولى: "ترك الاستفصال" للاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه، مثل قوله لغيلان: "اخترْ منهنَّ أربعًا"؛ فإن العموم المستفاد من ترك الاستفصال في هذه القصة وأمثالها إنما جاء من حكم لفظي ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة.

والقاعدة الثانية: "حكاية الأحوال" لسقوط الاستدلال بالواقعة نفسها، إذا كانت هذه الواقعة واقعة فعلية، يحتمل وقوعها على وجوه مختلفة، فهي في هذه الحالة من المجمل لا من العموم؛ لأن العموم من عوارض الأقوال لا الأفعال، وإلى هذا أشار صاحب مراقي السعود في ألفيته[51]:

قيامُ الاحتمالِ في الأفعالِ قُلْ مجملٌ مسقطُ الاستدلالِ

فإذا حُمِل الإجمال على بعض أفراده وخصص به الحكم كان ذلك كافيًا في إعمال الحديث وعدم إلغائه، كما في الحديث المتفق عليه، أن النبي صلى الله وعليه وسلم: ((**جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر**))[52]، فإن هذا يحتمل أن يكون في مطر، وأن يكون في مرض، فلا يصح الاستدلال به على جواز الجمع في الحالين باعتبار العموم؛ لأن العموم من عوارض الأقوال لا الأفعال، ويصح الاستدلال به على جواز الجمع إذا تم تخصيص الحكم بحالة واحدة باعتبار حمل المجمل على بعض أفراده، وفي هذه الحالة يكون الأمر كافيًا في إعمال الحديث وعدم إلغائه، وهذه الطريقة (الثالثة) هي الطريقة التي ارتضاها

أكثر الشافعية، مثل الأصفهاني شارح المحصول، وتقي الدين ابن دقيق العيد، وابن كيكلدي العلائي، وعبد الوهاب السبكي، وبدر الدين الزركشي، وابن حجر الهيتمي، وأحمد بن عبد الرحيم العراقي.

ونقل في الغيث الهامع عن شيخه البلقيني: أنه كان يعتمد ذلك في الجمع بين العبارتين، وغيرهم كثير، علَّلوا ذلك بأنها تنسجم مع طريقة الشافعي في النظر إلى الاحتمالات المؤثرة في سقوط الاستدلال، والاحتمالات المؤثرة في تعميم الحكم، و لم يرتضوا طريقتَين القرافي التي جمع بهما بين العبارتين، لأسباب عدة، أبرزها: أنها على غير مراد الشافعي؛ لأن طريقته في غالب الوقائع التي هي "محل الحكم" أن يعتد بالاحتمالات، ويجعلها مؤثرة في سقوط الاستدلال بالواقعة؛ كونها أصبحت من المجمل، والعلائي وغيره من فقهاء الشافعية ذكروا أمثلة كثيرة على ذلك لا يتسع المجال لذكرها في هذا المقام.

ومنها: أن طريقة القرافي الأولى ليس فيها ما يتبين الفرق بوضوح بين احتمالات المقامين: مقام محل الحكم، ومقام دليل الحكم، فما قد يعتبره أحدهم من احتمالات مقام الحكم، يعتبره غيره من دليل الحكم، كما في قصة المحرم الذي وقع عن راحلته فمات فقال النبي صلى الله وعليه وسلم: ((**لا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**))[53]، فهذا حكم في رجل بعينه، يحتمل أن يكون خاصًّا به، فلا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يعمه وغيره من المحرمين، فهذان الاحتمالان جعلهما القرافي من قبيل الاحتمالات الثابتة في محل الحكم، واعتبرهما العلائي والزركشي وغيرهما من الاحتمالات الثابتة في دليل الحكم، ولهذا اعتبر فقهاء الشافعية معايير القرافي غير كافية للتفريق بين المقامين، هذا من ناحية نقد الطريقة الأولى، وأما الطريقة الثانية فقالوا: إن مراتب الاحتمال في الأكثر على حد واحد، يصعب التفريق بينهما في الغالب؛ لهذا لا تصلح أن تكون معيارًا واضحًا للتفريق بين العبارتين[54].

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الفقهاء في القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع وجود الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في لمقال، وهو قول الشافعي كما سبق، وتبعه في ذلك أكثر أصحابه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وعامة الفقهاء، واستدلوا بأدلة كثيرة منها: أنه وقع الاستفصال من الرسول –صلى الله عليه وسلم– في وقائع كثيرة، كما في حديث النعمان بن بشير: ((**سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: أكل ولدك نحلته؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد**))[55]، وكذلك قصة ماعز[56]، وغيرها الكثير من الوقائع[57]، فدل على أن ترك الرسول –صلى الله عليه وسلم– للاستفصال، مع وجود الاحتمال، المراد منه عموم الحكم لكل الاحتمالات، وكأن ذلك نازلٌ منزلة اللفظ الذي يعم جميع الاحتمالات.

ومنها: لو كان ترك التفصيل لا يقتضي العموم، وكان حكم النبي –صلى الله عليه وسلم– خاصًّا بإحدى الصور من دون أن يفصل، أو يسأل السائل عن كيفية الوقوع، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخيره لا يجوز.

ومنها: لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال، فيثبت في صورة ويختلف في أخرى، لما صح لمن التبس عليه الحال أن يجعل حكمه عامًّا لكل الصور؛ لاحتمال أن تكون بعض الصور على وجه لا يتطابق مع الحكم، وحينئذ فلا بدَّ من تعميم الحكم على جميع الصور (58).

القول الثاني: إذا علم النبي –صلى الله عليه وسلم– تفاصيل الواقعة فإنها ترد، وإذا لم يعلم تفاصيلها فإنها تقبل، ذهب إلى هذا الجويني، والغزالي، والرازي، وقريبًا من هذا قال ابن دقيق العيد، فقد نقل عنه العلائي: أنه يقول بالقاعدة بشرط التقرير من النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه في الدلالة قائم مقام اللفظ(59)، واحتج أصحاب هذا المذهب: بأنه لا يمتنع أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان عرف ذلك، فنزَّل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه، وعلى هذا تجري معظم الفتاوى، فالمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقًا على وفق الحادثة، لا لأنه لا فرق في الحكم بين الأحوال المختلفة، وأما إذا تحقق استبهام الحال على الرسول -صلى الله عليه وسلم– وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي لامحالة جريان الحكم على التفاصيل، واسترساله على الأحوال كلها، ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول، وأن جوابه المطلق كان مرتبًا على استبهامها، فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة (60).

وذكر الغزالي: أنه لو كان لفظ السائل عامًّا، نُزِّل منزلة عموم لفظ الشارع، كما لو سأله سائل: ماذا على من أفطر في نهار رمضان، فقال: "عتق رقبة"، فهذا يفيد العموم؛ فهو كما لو قال: "من أفطر في نهار رمضان أعتق رقبة"؛ لأنه يجيب عن السؤال فلا يكون الجواب إلا مطابقًا للسؤال أو أعم منه؛ أما لو كان السؤال عن شخص بعينه كما لو قال: أفطر زيد في نهار رمضان فماذا عليه؟ فقال: "عتق رقبة"، أو قال طلق ابن عمر زوجته؟، فقال: "مرْه فليراجعْها"، فهذا لا عموم له، فلعله عرف من حال زيد ما يوجب العتق، ومن حال ابن عمر ما يوجب المراجعة عليه خاصة، ولا نعرف ما تلك الحال، ومن الذي يساويه فيها، ولا نعرف هل أفطر عمدًا، أو سهوًا أو بأكل أو جماع، ثم أجاب الغزالي على اعتراض قد يرد، فقال: فإن قيل: "ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم"، وهذا من كلام الشافعي، قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله –صلى الله عليه وسلم– عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد (61).

وقال الرازي بعد أن ذكر القاعدة ومثل عليها بقصة غيلان بن سلمه: ((وهذا فيه نظر؛ لاحتمال أنه –صلى الله عليه وسلم– عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل)) (62).

القول الثالث: أن ذلك لا ينزل منزلة العموم في المقال، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة، كما في نقل السيوطي، والشنقيطي؛ لكنَّ عزو هذا المذهب للأحناف لا يخلو من إشكال كما ذكر بعض الباحثين (63). وعزاه الزركشي للكيا الهراسي (64).

تطبيقات القاعدة:

كانت قاعدة: " ترك الاستفصال" دليلًا حاضرًا استدل به فقهاء المذاهب الأربعة في كثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف ومن ذلك:

1– استدلال الأحناف في مسألة: من جامع في نهار رمضان، يومين متتاليين، فهل تجب عليه كفارة واحدة أو كفارتان؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الكفارة تتعدد بتعدد أيام الوطء، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة (65).

القول الآخر: أن الكفارة لا تتعدد بتعدد أيام الوطء، وهو قول الأحناف، واستدلوا: بالقاعدة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال: ((**هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكينًا**)) (66)، فاحتجوا: بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أمره بكفارة واحدة، و لم يستفصل منه هل كان جماعه في يوم واحد، أو في أكثر من يوم، فدل على العموم؛ عملًا بالقاعدة: "ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" (67).

2– استدلال المالكية في مسألة: من تعمَّد الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان، هل عليه مع القضاء كفارة؟ أو عليه القضاء دون الكفارة؟ اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: يجب القضاء فقط، ولا تجب الكفارة، وهو قول: الشافعية، والحنابلة (68).

القول الآخر: يجب القضاء، وتجب الكفارة، وهو قول المالكية، واستدلوا: بالقاعدة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه–: ((**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا**)) (69)، ووجه استدلالهم: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علق الكفارة على من أفطر مجردًا عن القيود، من غير استفسار، فدل على شمول الحكم؛ لأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما به أفطر (70).

3- استدلال الشافعية في مسألة: جنين الناقة ونحوها من مأكولات اللحم إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه، هل هو حلال أم لا؟ اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تم خلقه، ونبت شعره، حلَّ أكله ولو خرج ميتًا، وإن لم يكن كذلك فلا يحل، وهو قول المالكية[71].

القول الثاني: لا يحل أكل جنين الذبيحة إذا خرج ميتًا، وهو قول الأحناف[72].

القول الثالث: يحل أكل جنين الذبيحة ولو خرج ميتًا، وهو قول الشافعية، ووافقهم الحنابلة، واستدلوا بالقاعدة في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة، أو الشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**»[73]، ووجه استدلالهم أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل هل وجدَ حيًّا أو ميتًا؟ فيكون الحكم شاملًا لكل ذلك[74].

4- استدلال الحنابلة في مسألة: إذا رمى صيدًا، أو ذبح ذبيحة، فأنفذ مقاتلها، ثم تردى على وجه يقتل مثله، أو غرق في ماء على وجه يغرق به فمات، فهل يباح أكله، أو يحرم؟ اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يباح أكله، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[75].

القول الآخر: لا يباح أكله، وهو قول الحنابلة، واستدلوا بالقاعدة في حديث عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل**»[76]، ووجه استدلالهم: أنه لو كان الحكم مختلفًا لكان يستفصل فيقول: إن كانت الجراحة موحية -كأنْ أبان حشوتها- أبيح لك الأكل، وإن كانت غير موحية لم يُبَحْ، فلما لم يستفصل دل على أن الحكم لا يختلف[77].

المبحث الرابع

المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين

صيغ القاعدة:

ترجم الأصوليون لهذه المسألة بعبارات متعددة، وهذا التعدد لا أثر له في اختلاف المعنى، إلا من حيث إثبات دخول المتكلم في خطاب نفسه أو نفيه، فمن ذلك: "دخول المخاطِب في عموم خطابه" ذكرها الزركشي وغيره، وأما ابن النجار فعبر عنها بقوله: "المتكلم داخل في عموم كلامه"، وترجم لها ابن الحاجب بقوله: "المخاطِب داخل

في عموم متعلق خطابه"، والبعض أوردها بصيغة سؤال، كأبي الحسين البصري والرازي: "الآمر هل يدخل تحت الأمر أم لا؟ "، وأما عبد الوهاب السبكي فقد صاغها بناء على رأيه في المسألة فقال: "المخاطِب داخل في عموم خطابه، إن كان خبرًا لا أمرًا" وأما ابن عقيل الحنبلي فقد عنون للمسألة بقوله: "إذا أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- أمته بأمر شرعي، دخل هو في ذلك الأمر"(78).

معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحًا:

معنى التَعَلُّق لغة: التعلق مصدر: تَعَلَّقَ، يقال: تَعَلقَ به، وتعلَّقه: إذا لزمه، وتعلَّق: إذا تبلَّغ باليسير، يقال: ليس المتعلق كالمتأنق: أي ليس من عيشه قليل يتعلق به، كمن عيشه كثير يختار منه، والعَلَقُ: النشوب بالشيء(79).

قال ابن فارس: ((علق: العين واللام والقاف أصل كبير صحيح، يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي))(80).

معنى الخطاب لغة: الخطاب في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي خَطَبَ بمعنى: تكلم وتحدث، وخاطبه مخاطبة وخطابًا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبة، والخَطْبُ بسكون الطاء: الأمر والشأن صغر أو عظم، وفصل الخطاب: الحكم بالبينة، أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النطق بأما بعد(81).

الخطاب في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه، وقيل: هو عبارة عن الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا(82).

وأما الصفي الهندي فبعد أن ذكر الإشكالات الواردة على هذين التعريفين من حيث إن كليهما غير جامع مانع، قال: ((والأولى أن يقال: إنه الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا مع قصد المتكلم به إفهامه))(83).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تكلّم متكلّم بكلام وجّهه إلى غيره آمرًا أو ناهيًا، دخل هذا المتكلّم المخاطِب في مضمون ومتعلّق خطابه، فيجب عليه ما يجب على الآخرين المخاطَبين بالخطاب(84).

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختُلِفَ في دخول المتكلم في خطاب نفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الدخول مطلقًا، سواء كان خطابه العام أمرًا أو نهيًا أو خبرًا، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾البقرة: ٢٨٢، فإن هذا اللفظ خبرٌ يقتضي كون كل شيءٍ معلومًا لله، وذاته وصفاته أشياء داخلة تحت عموم هذا الخطاب اتفاقًا، ومنها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر أصحابه بالأمر

فإذا تخلف عنه سألوه: ما بالك لم تفعله؟ ولو لم يعقلوا دخوله في الأمر لما سألوه، فمن ذلك ما روي عنه -صلى الله عليه وسلم-: أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، و لم يفسخ، فقالوا له: أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ، فلم يقل: وأين أنا منكم، وكيف يلزمني أنا ما أمرتكم به، بل عدل إلى الاعتذار بالأمر الذي يخصه، وهو سوقه للهدي، فقال: «**إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر**»[85]؛ فهذا يدل على أن حكمه وحكمهم في خطابه سواء، ومما احتجوا به أيضًا: أنها وردت آثار كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- عارضت فيها أفعالُه أقوالَه، وكانوا يحتجون بالأفعال كما يحتجون بالأقوال عند التعارض؛ فدل ذلك على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما يتبع أمره ونهيه؛ فلو كان لا يدخل تحت خطابه فيما نهى عنه وأمر لم يكن ليستدل بفعله على قوله عند التعارض؛ لأنه كان يقال: إن نهيه وأمره خاص لأمته، فلا يكون فعله مبطلًا للنهي أو الأمر.

واستدلوا أيضًا: بأن السيد لو قال لعبده: من أحسن إليك فأكرمه، فإن خطابه لغة يقتضي إكرام كل من أحسن إلى العبد، فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد، فكان إكرامه على العبد لازمًا بمقتضى عموم خطاب السيد، وكذلك في النهي إذا قال له: من أحسن إليك فلا تُسِيءْ إليه، فأحسن إليه السيد فلم يكرمه فإنه يكون مقصرًا ويستحق اللوم، فلو لم يكن الخطاب متناولًا للسيد لما عد مقصرًا، ولما استحق اللوم، لما لم يكرم السيد.

ومما احتجوا به: أن مجرد كون المتكلم مخاطِبًا ليست بقرينة قاضية بالخروج عن العموم؛ والأصل اتباع العموم، والحكم بعدم الدخول خلاف الأصل، ذهب إلى هذا القول بعض أصحاب الشافعي، كالجويني، والغزالي، وهو قول أكثر الحنابلة كما في نقل ابن النجار، وقال الآمدي: وعليه اعتماد أكثر الفقهاء[86].

القول الثاني: المتكلم داخل في عموم خطابه، إن كان خبرًا لا أمرًا أو نهيًا، واستدلوا على دخوله في الأخبار بالأدلة نفسها التي احتج بها أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم دخوله في عموم أوامره ونواهيه بأدلة كثيرة، ذكر أبو الخطاب الحنبلي تبعًا لأبي الحسين البصري أهم تلك الأدلة في معرض احتجاجه على صحة هذا القول، منها: أن الإنسان لا يحسن أن يأمر نفسه، ولا يكون ذلك أمرًا حقيقة، ومنها: أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه ماء، أنه لا يدخل هو في هذا الأمر، فكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أمته.

ومنها: أن الآمر لا يجوز أن يكون مأمورًا، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشيء آمرًا به، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشيء مطالبًا به ولا السائل عن الشيء مسؤولًا عنه.

ومنها: أن حقيقة الأمر: الاستدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه، ولا يتصور أن يكون الإنسان دون نفسه، وعليه فلا يجوز أن يأمر نفسه؛ لأنه خالف حقيقة الأمر.

ومنها: لا يحسن أن يأمر الإنسان نفسه؛ لأنه بالأمر تحصل فائدتان: أن يكون دليلًا يعلم به الآمر حال إرادة المأمور من خلال امتثاله للأمر وعدمه، وأن يكون دليلًا يعلم به المأمور أن ما أُمِرَ به طاعة يتقرب بها، وهاتان الفائدتان منتفيتان في أمر الإنسان نفسه؛ لأن الإنسان يعلم إرادته من قبل، ويعلم كون المأمور به طاعة من قبل أمره لنفسه.

ومنها: أنه لما لم يجز أن يخبر نفسه، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيهما، ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر غيره بأمره، ذهب إلى هذا القول أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب الحنبلي كما أشرنا سابقًا، وذكر: أنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو قول الرازي، فقد استحسن تقسيم أبي الحسين البصري للمسألة، وهو اختيار عبد الوهاب بن علي السبكي، ونقل ابن النجار: أنه رواية عن أحمد[87].

القول الثالث: عدم الدخول مطلقًا إلا بقرينة، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾الرعد: ١٦، وذاته وصفاته أشياء، وهو غير خالق لها، ولو كان داخلًا في عموم خبره لكان خالقًا لها، وهو باطل اتفاقًا. واستدلوا أيضًا: بأن السيد إذا قال لعبده: من دخل داري فتصدق عليه بدرهم، فلو دخل السيد، فإنه يصدق عليه أنه من الداخلين إلى الدار، ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم، ولو كان داخلًا تحت عموم أمره لكان ذلك حسنًا.

واستدلوا أيضًا بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلين: بدخول المتكلم في عموم خطابه إن كان أمرًا أو نهيًا، ذهب إلى هذا القول أبو إسحاق الشيرازي، واختاره النووي، وذكر أنه الأصح عند الشافعية في الأصول[88]، قال الشيرازي: ((ومن أصحابنا من قال: يدخل فيما يأمر به الأمة وهذا خطأ لأن ما خاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل))[89].

تطبيقات القاعدة:

للخلاف في دخول المتكلم في خطابه وعدم دخوله نظائر فقهيةٌ كثيرة، منها:

1- لو قال: نساء المسلمين طوالق، ففي طلاق زوجته وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: أنها لا تطلق، صحح هذا الوجه النووي، وقال: ((إن الأصح عند الشافعية أن المخاطِب لا يدخل في عموم خطابه))[90]، واختار الرافعي هذا الوجه أيضًا فقال: ((لو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق،

وأنتِ يا فاطمة، لا يقع؛ لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن»[91]، وكلامه هذا صريح في أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه؛ لأن العطف على الباطل باطل، ولأنه لو عطف الطلاق على طلاق نافذ يقع[92].

الوجه الآخر: أنها تطلق، اختاره أكثر الأصوليين بناء على قولهم: إن المخاطِب يدخل في عموم خطابه، نقل ذلك السبكي وابن الملقن والبجيرمي وغيرهم[93].

2- إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا، فهل يشمله الوقف أو لا؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشمله الوقف، ويجوز له أن يتناول منه؛ لأن المتكلم يدخل في كلامه، وهو القول الراجح من مذهب الشافعي كما نقل الرافعي، وهو الصحيح من مذهب أحمد كما نقل ابن اللحام[94].

القول الآخر: لا يشمله الوقف، ولا يصرف إليه منه شيء؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، اختاره الغزالي في الوسيط، وابن الصلاح في الفتاوى، وعزاه ابن الملقن وغيره للسرخسي[95].

3- لو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم، فهل يدخل أم لا؟ وجهان للشافعية في المسألة:

الوجه الأول: أنه لا يدخل؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، نقله ابن الملقن عن أمالي السرخسي.

الوجه الآخر: أنه يدخل؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[96].

المبحث الخامس

خطاب الذكور لا يتناول الإناث على الصحيح

صيغ القاعدة:

ترجم الأصوليون لهذه القاعدة بألفاظ متعددة، وهذا الاختلاف في الصياغة لا أثر له في اختلاف المعنى، إلا من ناحية الإثبات والنفي، فمن يرى دخول النساء في الخطاب عبر بصيغة الإثبات، ومن يرى عدم الدخول عبر بصيغة النفي، ومن لم يذكر رأيه فيها عنون للقاعدة بصيغة السؤال، نحو: «جمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء»[97]، ومنها: «هل يدخل المؤنث في جمع المذكر»[98]، والآمدي عنون للمسألة بقوله: «كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر»[99]، ومنها: «جمع الرجال لا يتناول النساء»[100]، ومنها: «خطاب التذكير يتناول النساء»[101].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد خطاب الشرع بلفظ جمع المذكر مثل المؤمنين والأبرار فهل يدخل النساء في مطلق هذا اللفظ أو لا يدخلون إلا بدليل ؟، هذا ما سيعرض في أقوال الأصوليين في هذه القاعدة.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر، فلفظ الرجال لا يشمل النساء، ولفظ النساء لا يشمل الرجال، واتفقوا أيضًا على دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث كالناس، والبشر، والإنسان، واتفق الأكثرون أيضًا على دخولهما في اللفظ الذي يشملهما من غير بينة ظاهرة في أحدهما كـ: "مَنْ"، وإنما وقع الخلاف في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين، أو جمع بضمير الجمع المذكر نحو: " كلوا واشربوا " أو " قاموا وقعدوا " هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟[102]، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب المراقي بقوله[103]:

وما شمولُ مَنْ لأنثى جَنَفُ وفي شبيهِ المسلمينَ اختلفوا

القول الأول: أنه خاص بالذكور ولا يتناول الإناث، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب: فإن الله عطف النساء على الرجال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾الأحزاب: ٣٥، والعطف يقتضي المغايرة، إذ لو كان داخلًا فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته، فإن قيل: فائدة ذكرهن ههنا إنما هو تخصيص النساء بالذكر بلفظ يخصهن، فالجواب: أن بتقدير صحة ما قلتم يكون "والمسلمات" تأكيدًا، وبتقدير ما ذهبنا إليه يكون تأسيسًا، ولا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد في كلام الشارع.

وأما السنة: فقد نُقل عن الصحابة وعن أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– والصحابيات – في وقائع كثيرة – ما يدل على أنهم فهموا أن الخطاب الذي يغلب فيه المذكر كـ "المسلمين" أو كـ "فعلوا" لا يتناول النساء عند الإطلاق، وفهمهم هذا حجة؛ لأنهم من أهل اللغة، فدل على أنه خاص بالذكور لا يتناول الإناث، ومن ذلك: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**ويل للذين يَمسُّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون**»، فقالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟[104]، فقد فهمت عائشة وهي حجة في اللغة عدم دخولهن في لفظ "يمسون فروجهم" وإلا لما سألت، ولما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك: قول أم سلمة: قالت قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الأحزاب: 35[105]؛ فلولا أنها فهمت اختصاص الرجال بالخطاب؛ لما صح السؤال، ولا التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما المعقول: فإن الجمع هو عملية تضعيف وتكرير للمفرد المذكر، فقولنا: "قاموا" تضعيف لـ "قامَ" و"قامَ" و"قامَ"، وقولنا: "المسلمون" هو تضعيف للمفرد: "مسلم" و"مسلم" و"مسلم"، والمفرد المذكر لا يتناول المؤنث بالإجماع، فالجمع الذي هو تضعيفه لا يتناول المؤنث كذلك.

ومنها: كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها عن الكافرين فلا يجوز أن يدخل اسم المؤمن تحت الكافر، ولا اسم الكافر تحت المؤمن، كذلك للذكور علامة يتميزون بها عن الإناث، فلا يجوز أن تتناول علامة الذكور الإناث، ولا علامة الإناث الذكور، على سبيل الحقيقة، وقالوا: إن محور ما استدل به القائلون بدخولهن في خطاب الذكور أمران:

الأول: دخولهن في كثير من الآيات الواردة بصيغة جمع المذكر.

الآخر: اتفاق أهل اللغة على أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلب جانب التذكير.

والجواب: بأن دخول الإناث في الآيات الواردة بصيغة جمع المذكر لم يعلم من ظاهر اللفظ، وإنما علم من قرينة السياق، ومن أدلة خارجية أخرى، كالإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة، بدليل عدم دخولهن في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، مثل: الجمعة والجماعة والجهاد وشهود الجنائز وغيرها من الأحكام.

وأما استدلالهم بأسلوب التغليب، فلا يصح في هذا الموضع؛ لأنه ليس محل النزاع، وإنما النزاع في الذي يتبادر من الجمع المذكر عند الإطلاق، وإلى هذا القول ذهب: الشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة، كما نقل الآمدي، وبه قال بعض المالكية، كالباقلاني، وهو اختيار بعض الحنفية، كابن الساعاتي، وصاحب مسلم الثبوت، ونقل ابن النجار أنه رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، كأبي الخطاب، والطوفي في مختصر الروضة، واختاره ابن الملقن [106].

القول الثاني: أنه يتناول الإناث كما يتناول الذكور، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها: اتفاق أهل اللغة على أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلب جانب التذكير، وقالوا: إن أوامر الشرع ونواهيه كلها بلفظ جمع التذكير، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٣، وقوله: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ الحج: ٧٧، وغير ذلك، فدل على أن الخطاب يتناولهن، واستدلوا من السنة: بتقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمّ سلمة على فهمها من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن**» [107]، فقد فهمت أمُّ سلمة – وهي من أهل اللغة – دخول النساء في لفظ الحديث الموجه لجمع الذكور، وإلا لما سألت، ولما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن الإنسان يقول لمن بحضرته من الرجال والنساء: قوموا وانصرفوا، ولو قال: قوموا وقمن، وانصرفوا وانصرفن، لعدوا ذلك منه عيًّا ولكنة، فدل على دخولهن.

ذهب إلى هذا القول: أكثر الحنفية كما قال ابن الساعاتي، وقال القرافي نقلًا عن القاضي عبد الوهاب: إنه الصحيح من مذهب المالكية، وذكر ابن النجار: أنه ظاهر كلام أحمد، وهو قول القاضي أبي يعلى، وابن قدامة، وأكثر الحنابلة، وليس كما نقل الآمدي: أنه مذهب كل الحنابلة، ومن الشافعية قال به الماوردي، والروياني، نقل ذلك الإسنوي في التمهيد، وبه قال ابن حزم الظاهري [108].

مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد السادس، العدد (1)، يونيو 2023م. الرقم التسلسلي (10)

تطبيقات القاعدة:

1– لو قال: وقفت على بني زيد فإنهن لا يدخلن، ولو قال: وقفت على بني تميم، أو بني هاشم، ونحو ذلك فالأصح دخولهن؛ لأن القصد الجهة[109].

2– إذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح، فهل تقول فيه: وما أنا من المشركين، وتقول أيضًا: وأنا من المسلمين؟ أو تأتي بجمع المؤنث؟ لا خلاف بين الفقهاء أن الصحيح أن تأتي بالصيغة الواردة في الحديث، صيغة جمع الذكور، لما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الأضحية، بلفظ الذكور، فقد روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن حصين، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة عليها السلام: «**يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**»[110].

لكن فقهاء الشافعية المتأخرين اختلفوا: هل الأصل في قياس المسألة أن تقول: "وما أنا من المشركات"، وتقول: "حنيفة مسلمة" أم أن القياس في غير محله؟ قال الإسنوي: ولم أر من صرح أنها تأتي بجمع المؤنث، والقياس أن تأتي به بلا شك، وقال غيره: والقياس أن تقول: "حنيفة مسلمة"[111].

وذهب إلى رد قول الإسنوي، ومن قال بقوله، زكريا الأنصاري، وشهاب الدين الرملي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، وأكثر الفقهاء، قالوا: لا فرق في التعبير بقوله: "حنيفًا" و"من المشركين" و"من المسلمين" بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الأشخاص: أي وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيفًا مسلمًا، فتأتي بهما المرأة على أنهما حالان من الوجه؛ أي: الذات، ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير من "وجهتُ"؛ لأنه كان يلزم التأنيث، كما قدرها الإسنوي، ودللوا على قولهم بحديث عمران بن حصين السابق[112].

3– مسألة الواعظ المشهورة، وهي أن واعظًا طلب من الحاضرين شيئًا، فلم يعطوه، فقال متضجرًا: طلقتكم ثلاثًا، وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم، فهل تطلق زوجته أم لا؟.

القول الأول: يقع الطلاق، وهو قول إمام الحرمين، ومحمد بن الحسن، نقله ابن نجيم كما سيأتي قريبًا[113].

القول الآخر: لا يقع الطلاق، وهو قول أكثر الشافعية ومنهم: الرافعي، والنووي، والإسنوي، وابن حجر الهيتمي، وسراج الدين البلقيني، وابن الملقن، وهو قول أبي يوسف وهو معتمد الفتوى عند الأحناف، وقال المرداوي الحنبلي: إن الصواب عدم الوقوع، وهو قول أكثر الفقهاء، وعند النظر إلى المآخذ التي خرّج عليها الفقهاء أحكامهم نجدها أصولًا متعددة، حتى أصحاب الحكم الواحد اختلفت مآخذهم أيضًا؛ لهذا كثر الكلام في هذه المسألة، وهذه أهم التخريجات التي بنوا عليها أحكامهم:

تخريج محمد بن الحسن ومن قال بقوله من الأحناف: قال ابن نجيم: إن الطلاق ـــ ومنه هذه المسألة ـــ والعَتَاق، فروع خَرَجتْ عن الأصل، وهو: "لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب" وذكر أنه اختيار محمد بن الحسن؛ خلافًا لأبي يوسف الذي تمسك بالأصل وقال بعدم وقوع الطلاق[114]، ثم تابع الحموي في حاشيته على نظائر ابن نجيم بقوله: إن محمد بن الحسن فرع هذه المسألة على المختار مما تقرر في كتب الأصول والفروع: أن المتكلم داخل في عموم كلامه، أمرًا كان، أو نهيًا، أو خبرًا، أو استخبارًا، وقال أيضًا: مشى محمد بن الحسن على قاعدته المقررة على قوله وقول أبي حنيفة: "إن العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض"، وقال: ويمكن أن يجاب بأن أبا يوسف –رحمه الله– عمل في هذه الفروع بقاعدة أخرى عنده، وهي "أن العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ"[115].

تخريج الرافعي: «أن قوله: طلقتكم جميعًا لفظ عام، واللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ والنية؛ ألا ترى أنه لو حلف ألا يسلم على زيد، فسلم على قوم منهم زيد واستثناه بقلبه أو بلفظه، لم يحنث»[116].

تخريج النووي، والإسنوي، والمرداوي، وابن الملقن، وأكثر الفقهاء: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله: طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل، فينبغي أن لا تطلق[117].

تخريج ابن حجر الهيتمي: أن المقصود المعنى اللغوي، لا المعنى الشرعي، وقد قامت القرينة على ذلك فمن ثم لا يقع الطلاق[118].

تخريج البلقيني: نقل السيوطي عنه تخريجين: «أحدهما: أن يخرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم أنه فيهم، والمذهب أنه لا يحنث، وهذا غير مسألة الرافعي التي قاس عليها، فإنه هناك علم واستثنى وهنا لم يعلم أصلًا.

الثاني: أن الطلاق لغة: الهجر، وشرعًا: حل قيد النكاح بوجه مخصوص، ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك؛ لأنه هنا متعذر؛ لأن شرط حمل المشترك على معنييه أن لا يتضادا، فتعَّينت اللغوية، وهو لا يفيد إيقاع الطلاق على زوجته؛ بل لو صرح فقال: طلقتكم وزوجتي، لم يقع الطلاق عليها، كما قالوه في: "نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة " من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق»[119].

تخريج ابن الملقن في النظائر: ذكرها من النظائر الفقهية للقاعدة: "هل المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه؟"[120].

وفي المسألة نقاش طويل اعترض فيه النووي على الرافعي والجويني، ثم تعقب الإسنوي كلام النووي والرافعي، وكعادته في استخدام أسلوبه الحاد الذي يظهر فيه تحامله على الإمام النووي خاصة، فإن الدارس لكتاب التمهيد يلحظ بوضوح أن الإسنوي ما إن يستعرض مسألة يختلف فيها رأيه عن رأي الإمام النووي إلا ويحاول إظهار التناقض في كلامه، رضي الله عنهم أجمعين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي يسر بمنه وكرمه الانتهاء من هذا البحث، وقد كانت أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها كالآتي:

أولا: نتائج البحث:

1- قيمة فقهنا الإسلامي، ومدى واقعيته في حياة الناس، وقابليته لمعالجة كل النوازل الفقهية، والمسائل المستجدة العصرية في نواحي الحياة المختلفة.

2- أن علم أصول الفقه ليس مجرد قواعد نظرية كما يظن بعضهم، بل هناك علاقة وثيقة بينه وبين أحكام الفروع الفقهية من جهة، وبينه وبين الأدلة التفصيلية المستفادة من الأدلة الكلية من جهة أخرى، فهو قوانين وقواعد إجمالية بلورها علماء الإسلام عن طريق الاستنباط من نصوص القرآن والسنة، والنظر في مقاصد الشرع، وإعمال القياس بالنظر في علل الأحكام الشرعية، وغيرها من الأدلة الأخرى الشرعية والعقلية والمنطقية، حتى أصبحت كل قاعدة من تلك القواعد تمثل منظومة متكاملة تربط جزئيات كثيرة تحت قانون كلي تبنى عليه أحكام الفروع الفقهية، وتستنبط منه أحكام الحوادث والمستجدات العصرية.

3- أهمية باب العموم وعظيم قدره في علم التخريج، من جهة أن قواعد العموم لها التأثير الأكبر والأبرز في علم الأصول.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

1- أوصي الدارسين والباحثين بمزيد من الاهتمام بدراسة علم التخريج؛ لما فيه من بناء الملكة الفقهية، وتنمية القدرات الأصولية، التي يستطيعون بها بناء الفروع على الأصول وتخريج أحكام الحوادث الطارئة المتجددة.

2- الاهتمام بمباحث العموم والخصوص؛ لما له من أهمية في أبواب علم أصول الفقه.

3- دعم البحوث التي تهتم بدراسة تراث الأئمة الأعلام وتعزيزها والاستفادة من تراثهم الفقهي والأصولي.

وفي الأخير أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني بما علمني، ويعلمني ما ينفعني، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1) المستصفى، ص/4.

(2) انظر: العين، الفراهيدي، 94/1؛ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص/585، مادة: (ع م م)، وأما عموم المعاني ففيها أقوال للعلماء كما ذكر عبد الوهاب السبكي، يقال: عمهم كذا، وعمهم بكذا، عمًّا وعمومًا، والعامة سموا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد. انظر: الإبهاج، السبكي، 813/2.

(3) المعتمد، 89/1.

(4) أصول الشاشي، ص/17.

(5) التقريب والإرشاد، 5/3.

(6) المحصول، 309/2.

(7) الواضح، 34/1.

(8) البحر المحيط، 5/4.

(9) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 1053/1، مادة: (ك ل ل).

(10) ذكر ابن الملقن: أنه لا خلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في وصف المعاني بالعموم على أقوال:

القول الأول لابن الحاجب: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ.

القول الثاني قول الأكثرين كما في نقل الآمدي: أن وصف المعاني بالعموم مجاز.

القول الثالث: أن المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا. انظر: كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/198.

(11) أصحاب هذا القول اختلفوا: هل دلالة عموم تلك الصيغ على أفرادها قطعية أو ظنية؟ فجمهور الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية ذهب إلى أن: دلالة العام على جميع أفراده تفيد الظن وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ الحجر:٣٠، وقالوا: قد ثبت بالاستقراء أن صيغ العموم في القرآن والسنة ورد إطلاقها بكثرة، وكان المراد بعض مدلولها، حتى قال العلماء: ما من عام إلا وقد خصص، فدل ذلك على أن دلالة العام على أفراده ظنية، وذهب جمهور الحنفية: إلى أن دلالته قطعية، فالقاعدة عندهم: "العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا". انظر: أصول السرخسي، 132/1؛ تشنيف المسامع، الزركشي، 654/2؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 114/3.

(12) انظر: الإحكام، ابن حزم، 103/3؛ الإحكام، الآمدي، 200/2؛ مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 699/2؛ منهاج الوصول، البيضاوي، ص/121.

(13) انظر: الإحكام، الآمدي، 201/2؛ البحر المحيط، الزركشي، 23/4؛ المهذب، النملة، 1479/4.

(14) انظر: التبصرة، الشيرازي، ص/106؛ الإحكام، الآمدي، 201/2؛ المسودة، آل تيمية، ص/89؛ رفع الحاجب، السبكي، 71/3.

(15) انظر: الإحكام، الآمدي، 208/2.

(16) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، 18/3؛ الإحكام، الآمدي، 200/2.

(17) انظر: الإبهاج، السبكي، 815/2؛ التمهيد، الإسنوي، ص/242؛ ضوابط المعرفة، الميداني، ص/38.

(18) انظر: نهاية السول، الإسنوي، ص/86؛ نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي، 248/1، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، محمد بن علي الإثيوبي، ص/180.

(19) انظر: العقد المنظوم، القرافي، 162/1؛ الإبهاج، السبكي، 816/2؛ البحر المحيط، الزركشي، 33/4.

(20) انظر: المصادر نفسها.

(21) نفائس الأصول، 1733/4.

(22) البحر المحيط، 33/4.

(23) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/243؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/198.

(24) قال النووي: والمنصف بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة، قال أهل اللغة: أول ثمر النخل طلع وكافور، ثم خلال بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل: منصفة، فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل: مذنبة، بكسر النون ولها اسم آخر غير ذلك، ويقال في الواحدة: بسرة بإسكان السين وضمها، والكثير بُسُر بضم السين وبسرات. تحرير ألفاظ التنبيه، ص/279.

(25) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/243؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/198.

(26) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص/197؛ روضة الطالبين، النووي، 58/11؛ التمهيد، الإسنوي، ص/245؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/199.

(27) قال العطار: ((لأن بعض الوجوه لا يمكن نفيها كالوجود والشيئية والإنسانية والذكورية وغيرها، فما عدا الوجوه الممكن نفيها مخصوص بالعقل)). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 19/2.

(28) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 19/2؛ الجامع لمسائل أصول الفقه، النملة، ص/249.

(29) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/273.

(30) انظر: الإبهاج، السبكي، 870/2.

(31) انظر: المحصول، الرازي، 377/2؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، المنهاج، 103/2؛ البيضاوي، ص/123؛ البحر المحيط، الزركشي، 164/4؛ فصول البدائع، الفناري، 80/2؛ أصول الفقه، أبو النور زهير، 216/1.

(32) عموم السلب معناه: أن النفي في القضية مسلط على كل فرد من أفراد الكلي، وضابط المسألة: أن تتقدم أداة العموم على أداة السلب في القضية، نحو: "كل إنسان ليس بجماد" بمعنى: أن القضية تدل على أنه قد عُمّم فيه السلب؛ أي: إن السلب فيها مسلط على كل الأفراد، فهو سلب كلي، فجميع أفراد الإنسان من دون استثناء ليس بجماد.

وأما سلب العموم فمعناه: أن النفي في القضية مسلط على بعض أفراد الكلي، وضابط المسألة: أن تتقدم أداة السلب على أداة العموم في القضية، نحو: "ليس كل إنسان بكاتب" بمعنى: أن القضية تدل على أنه قد سلب منها التعميم فقط، وسلب التعميم لا يعني توجيه السلب إلى كل فرد بخصوصه، فهو سلب جزئي.

وبناءً على ما تقدم ذكر الشوكاني وغيره: أن صيغة "لا يستوي" تقتضي ترجيح مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن النفي سابق، وهو يفيد سلب العموم.

وقد ناقش الشافعية هذا الاحتجاج: بأن من لوازم شرط تقدم أداة النفي أن تتقدم على لفظٍ عام تحته متعدد، مثل: "لم أضرب كلَّ الرجال" أما صيغة "لا يستوي" فإن السلب دخل على ماهية الاستواء، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها؛ إذ لو حكمنا بسلبها لم يبقَ شيء يثبت له الحكم، لهذا قلنا: إن الصيغة من باب عموم السلب لا سلب العموم. انظر: البحر المحيط، الزركشي، 165/4؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، 306/1؛ ضوابط المعرفة، الميداني، ص/73.

(33) قد يتبادر سؤال وهو: النكرة والمعرفة من خصائص الأسماء لا الأفعال، وهنا وقع الفعل في سياق النفي، فهل تتحقق وقوع النكرة في صيغة الفعل فتعم، كما هو حال الاسم المنكر إذا وقع في سياق النفي؟ أجاب الأصوليون عن هذا فقالوا: إن الفعل إذا وقع في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعم، كما يعم الاسم المنكر إذا وقع في سياق النفي؛ والسبب أن الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن، والمصدر نكرة، فإذا وقع الفعل في سياق النفي تحقق وقوع النكرة في سياقه فتعم. انظر: حاشية العطار، 19/2؛ الجليس الصالح، محمد على الإثيوبي، ص/189.

(34) انظر: الإحكام، الآمدي، 248/2؛ مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 738/2؛ الإبهاج، السبكي، 870/2؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/206؛ ضوابط المعرفة، الميداني، ص/355.

(35) انظر: بحر المذهب، الروياني، 404/8؛ الشرح الكبير، الرافعي، 405/13؛ روضة الطالبين، النووي، 184/12؛ التمهيد، الإسنوي، ص/274؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/207؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 463/4.

(36) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، 157/9؛ روضة الطالبين، النووي، 203/8؛ التمهيد، الإسنوي، ص/275؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/207.

(37) انظر: بحر المذهب، الروياني، 424/3؛ التمهيد، الإسنوي، ص/276؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/207.

(38) مما وقفت عليه ممن أفرد هذه القاعدة بدراسة مستقلة، أو بحث مستفيض من المعاصرين: 1، الدكتور أشرف الكناني، بعنوان: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، 2، الدكتور محمد سليمان الأشقر، بعنوان: أفعال الرسول ﷺ، ودلالتها على الأحكام الشرعية، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، 3، الدكتور عبد الرحمن القرني، بعنوان: ترك الاستفصال في حكاية الحال، بحث محكم نشرته مجلة جامعة أم القرى، ج/12، ع/32، ذو الحجة 1425هـ، 4، الدكتور خالد بن علي التميمي، بعنوان: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال، 5، محمد صلاح محمد الإتربي، بعنوان: التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا.

(39) مقاييس اللغة، ابن فارس، 505/4، مادة: (ف ص ل).

(40) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص/63.

(41) انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، 78؛ لسان العرب، ابن منظور، 191/14، مادة: (ح ك ي).

(42) مقاييس اللغة، ابن فارس، 106/2.

(43) انظر: المصباح المنير، الفيومي، 151/1، مادة: (ح م ل).

(44) أبو الحسن الجرجاني، ص/12.

(45) سنن الترمذي، كتاب: أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: (1128)، 426/2؛ سنن، ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: (1953)، 628/1. قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري مرسلًا قال ابن الملقن عن رواية الترمذي: وصححه الحاكم وقال: الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وصححه البيهقي وابن القطان أيضًا. انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، 194/2.

(46) انظر: المحصول، ابن العربي، ص/78. العقد المنظوم، القرافي، 532/1. نشر البنود، الشنقيطي، 220/1.

(47) انظر: الأشباه والنظائر، 143/2.

(48) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم، (1483)، 126/2؛ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: (981)، 675/2.

(49) انظر: العقد المنظوم، القرافي، 534/1.

(50) انظر: المصدر السابق، 537/1.

(51) انظر: نشر البنود، الشنقيطي، 221/1.

(52) صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم، (543)، 114/1؛ صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (705)، 489/1.

(53) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، رقم، (1267)، 76/2؛ صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: (1206)، 865/2.

(54) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص/187؛ شرح الإلمام، ابن دقيق العيد، 90/1؛ تلقيح الفهوم، العلائي، ص/497؛ الأشباه والنظائر، السبكي، 143/2؛ البحر المحيط، الزركشي، 209/4؛ الغيث الهامع، العراقي، ص/294؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 337/7.

(55) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، رقم: (2586)، 157/3؛ صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (1623)، 1244/3.

(56) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم، (6815)، 165/8؛ صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (1691)، 1318/3.

(57) ذكر ابن القيم وقائع كثيرة وقع الاستفصال فيها من الرسول ﷺ قبل أن يصدر الحكم، قال: ((وليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ)) ثم ذكر وقائع كثيرة. إعلام الموقعين، 143/4.

(58) انظر: التحقيق والبيان، الأبياري، 6/2؛ المسودة، آل تيمية، ص/109؛ تلقيح الفهوم، العلائي، ص/489؛ المنثور من القواعد الفقهية، الزركشي، 94/2؛ نشر البنود، الشنقيطي، 220/1.

(59) انظر: تلقيح الفهوم، العلائي، ص/495.

(60) انظر: البرهان، الجويني، 123/1.

(61) انظر: المستصفى، ص/235.

(62) المحصول، 388/2.

(63) انظر: شرح الكوكب الساطع، السيوطي، 470/1؛ نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، 221/1. أفرد الباحث الدكتور عبد الرحمن القرني القاعدة في بحث مستقل كما ذكرنا سابقًا، وفيه أشار إلى وجود إشكال في نقل السيوطي، والصنعاني، قال: وأما الحنفية فلم أرَ من حكى عنهم المخالفة إلا

السيوطي في كتابه: شرح الكوكب الساطع، وكذلك الصنعاني إذ استدرك على ابن دقيق العيد ما ذكره في مسألة من مسائل المستحاضة، من أن الحنفية احتجوا فيها بقاعدة: "ترك الاستفصال" فقال: إلا أن فيه بحثًا، وهو أن القاعدة لا تقول بها الحنفية، ولا ينزل منزلة العموم ما ورد كذلك، فهو عندهم مجمل كما صرح بذلك عنهم في جمع الجوامع وشروحه، ثم جمع الباحث الدلائل على أن الحنفية يقولون بالقاعدة، وبين سبب الغلط في كلام السيوطي والصنعاني ،رحمهما الله، ومن أهمها: أن كتب أصول الفقه والقواعد ،كالبرهان والمستصفى وقواطع الأدلة والإحكام للآمدي والمسودة والفروق للقرافي ونهاية السول والبحر المحيط والأشباه والنظائر لابن السبكي وغيرها كثير مما هو سابق على السيوطي، لم تذكر أن الحنفية خالفوا في القاعدة، ويبعد أن أصحابها جهلوا ذلك، ومنها: أن كتب الحنفية لم يذكروا أن مذهبهم خالف في القاعدة، وإنما خالف في مسألة أخرى وهي: "أن الجواب غير المستقل للسائل هل يعم أفراد المكلفين أو يخص السائل"؟ أما قاعدة: "ترك الاستفصال" فلم يذكروا مخالفتهم لها، ومنها: أن الحافظ العلائي قال في تلقيح الفهوم: والقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة، وإن خالف بعضهم في صور منه فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف، ثم ذكر الباحث فروعًا فقهية كثيرة من كتب الحنفية يستدلون فيها بالقاعدة. انظر: قاعدة ترك الاستفصال: دراسة أصولية تطبيقية، د. عبد الرحمن القرني، ص/113، بحث محكم نشرته مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ج/17، ع/32، ذو الحجة: 1425هـ.

(64) البحر المحيط، 202/4.

(65) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 343/1؛ المجموع، النووي، 337/6؛ الإنصاف، المرداوي، 309/3.

(66) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: (1936)، 32/3؛ صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: (1111)، 782/2.

(67) انظر: إيثار الإنصاف، سبط ابن الجوزي، ص/90؛ فتح القدير، ابن الهمام، 337/2.

(68) انظر: المجموع، النووي، 328/6؛ الإنصاف، المرداوي، 321/3.

(69) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: (1111)، 782/2.

(70) انظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 433/1؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 321/2.

(71) انظر: التفريع، ابن الجلاب، 317/1.

(72) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، 304/6.

(73) سنن أبي داود، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: (2827)، 103/3؛ سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: (1476)، 124/3، وقال هذا حديث حسن.

(74) انظر: تلقيح الفهوم، العلائي، ص/504؛ مغني المحتاج، الشربيني، 158/6؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 422/3.

(75) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص/687؛ بدائع الصنائع، الكاساني، 42/5؛ الروضة، النووي، 245/3.

(76) صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: (5484)، 87/7؛ صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: (1929)، 1531/3.

(77) انظر: المغني، ابن قدامة، 379/9.

(78) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 136/1؛ الواضح، ابن عقيل الحنبلي، 114/3؛ المحصول، الرازي، 2، 149؛ مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 780/2؛ جمع الجوامع، السبكي، ص/307؛ البحر المحيط، الزركشي، 262/4؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 252/3.

(79) انظر: المحكم، ابن سيده، 209/1؛ شمس العلوم، نشوان الحميري، 4746/7.

(80) مقاييس اللغة، 125/4، مادة: (ع ل ق).

(81) انظر: المصباح المنير، الفيومي، 173/1؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 81/1، مادة: (خ ط ب).

(82) انظر: الإحكام، الآمدي، 95/1.

(83) نهاية الوصول في دراية الأصول، 52/1.

(84) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، 89/12.

(85) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم: (1566)، 143/2؛ صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم: (1229)، 902/2.

(86) انظر: البرهان، الجويني، 130/1؛ المستصفى، الغزالي، ص/243؛ التمهيد، أبو الخطاب الحنبلي، 270/1؛ الواضح، ابن عقيل الحنبلي، 115/3؛ روضة الناظر، ابن قدامة، 54/2؛ الإحكام، الآمدي، 278/2؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 252/3.

(87) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 136/1؛ التمهيد، أبو الخطاب، 269/1؛ المحصول، الرازي، 149/2؛ جمع الجوامع، السبكي، ص/307؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 253/3. قسم أبو الحسين البصري هذه المسألة إلى ثلاث صور:

الأولى: إن كان المتكلم بالأمر هو الآمر فإنه لا يدخل تحت الأمر.

الثانية: إن كان المتكلم ناقلًا للأمر عن غيره، وفيه ما يدل على دخوله في خطابه، دخل، كأن يقول: "إن فلانًا يأمرنا بكذا وكذا" وإن كان فيه ما يدل على عدم دخوله، لم يدخل، كأن يقول: "إن فلانًا يأمركم بكذا وكذا".

الثالثة: إن كان المتكلم ناقلًا للأمر عن غيره ولم يكن في خطابه ما يدل عن نفسه شيئًا، دخل فيهم، نحو قوله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ النساء: 11.انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري، 136/1.

(88) انظر: التبصرة، الشيرازي، ص/73؛ الإحكام، الآمدي، 278/2؛ الروضة، النووي، 34/8.

(89) اللمع، ص/22.

(90) الروضة، النووي، 34/8.

(91) الشرح الكبير، 534/8.

(92) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/279؛ البحر المحيط، الزركشي، 313/4؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/210.

(93) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، 123/2؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن، 212/2؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/210؛ حاشية البجيرمي، 492/3.

(94) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، 258/6؛ القواعد، ابن اللحام، 767/2؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/210.

(95) انظر: الوسيط، الغزالي، 243/4؛ فتاوى ابن الصلاح، 633/2؛ التمهيد، الإسنوي، ص/279؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/210.

(96) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/281؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/211؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، 15/3.

(97) بيان المختصر، الأصفهاني، 212/2.

(98) التمهيد، أبو الخطاب الحنبلي، 290/1.

(99) الإحكام في أصول الأحكام، 265/2.

(100) بديع النظام، ابن الساعاتي، 460/2.

(101) العقد المنظوم، القرافي، 525/1.

(102) انظر: الإحكام، الآمدي، 265/2؛ تنقيح الفهوم، العلائي، ص/383.

(103) نثر الورود، الشنقيطي، 262/1. ومعنى جَنَفُ في البيت: ليس بميل عن الصواب.

(104) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، رقم: (535)، 269/1. وفي إسناده عبد الرحمن العمري، قال الدارقطني: وعبد الرحمن العمري ضعيف، قال العلائي: ((وفي إسناد الحديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو ضعيف جدًّا، فلو صح كان أقوى ما يتمسك به في المسألة، وأئمة الأصول احتجوا به على عادتهم من غير بيان ضعفه)) تلقيح الفهوم، ص/386.

(105) مسند أحمد، مسند: النساء، حديث: أم سلمة زوج النبي ‘، رقم: (26575)، 199/44؛ معجم الطبراني الكبير، مسند: النساء، حديث: عبد الرحمن بن شيبة عن أم سلمة، رقم: (650)، 293/23. قال العلائي: ((والحديث حسن قوي، أو صحيح بمجموع طرقه)). تلقيح الفهوم، ص/385.

(106) انظر: التقريب، الباقلاني، 176/2؛ التمهيد، أبو الخطاب الحنبلي، 291/1؛ المحصول، الرازي، 381/2؛ الإحكام، الآمدي، 265/2؛ بديع النظام، ابن الساعاتي، 460/2؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 516/2؛ تلقيح الفهوم، العلائي، ص/384؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/213؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن، 209/2؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 235/3، فواتح الرحموت، اللكنوي، 262/1؛ أضواء البيان، الشنقيطي، 9/1. قال أبو الخطاب: ((وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا)). التمهيد، 291/1.

(107) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، رقم: (1731)، 275/3، وقال هذا حديث حسن؛ سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، رقم: (5336)، 209/8.

(108) انظر: الإحكام، ابن حزم، 80/3؛ العدة، أبو يعلى، 351/2؛ روضة الناظر، ابن قدامة، 45/2؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص/198؛ بديع النظام، ابن الساعاتي، 461/2؛ التمهيد، الإسنوي، ص/287؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 235/3؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، 319/1.

(109) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/287؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/213.

(110) مستدرك الحاكم، كتاب: الأضاحي، رقم: (7524)، 247/4. وصححه، ونقل ابن الملقن في تلخيصه عن الذهبي قال: فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف جدًا، والنضر بن إسماعيل، وليس بذاك. مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن، رقم: (943)، 2798/6.

(111) انظر: التمهيد، الإسنوي، ص/288؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/213.

(112) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 149/1؛ فتح الرحمن، الرملي، ص/299؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 31/2؛ مغني المحتاج، الشربيني، 352/1.

(113) انظر: روضة الطالبين، النووي، 55/8؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/39.

(114) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/39.

(115) انظر: غمز عيون البصائر، 164/1.

(116) الشرح الكبير، 554/8.

(117) انظر: روضة الطالبين، النووي، 55/8؛ التمهيد، الإسنوي، ص/289؛ كافي المحتاج، ابن الملقن، ص/214؛ التحبير، المرداوي، 2481/5.

(118) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، 31/8.

(119) الأشباه والنظائر، ص/32.

(120) انظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن، 209/2.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 3.
2. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، عدد الأجزاء: 4.
3. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.
4. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ ، 1999م، عدد الأجزاء: 2.
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
6. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ، 1990م، عدد الأجزاء: 1.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ ، 1994م، عدد الأجزاء: 8.
9. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دار الفكر، عام النشر: 1407هـ، 1986 م، الأجزاء: 15.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

11. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ، عدد الأجزاء: 1.

12. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ ، 1995م، عدد الأجزاء:4.

13. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء ، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406، عدد الأجزاء: 2.

14. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974 هـ)، مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ ، 1983 م، عدد الأجزاء: 10.

15. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400م، عدد الأجزاء: 1.

16. الجامع الكبير ، سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.

17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

18. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ ، 1964م، عدد الأجزاء: 20.

19. جمع الجوامع في علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1432هـ _ 2011م، عدد الأجزاء: 1.

20. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.

21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 12.

22. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1423هـ،2002م، عدد الأجزاء: 2.

23. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة ، وماجة اسم أبيه يزيد ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ ، 2009م، عدد الأجزاء: 5.

24. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: 4.

25. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط _ حسن عبد المنعم شلبي _ عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ ، 2004م، عدد الأجزاء: 5.

26. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ ، 1986م.

27. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430هـ ، 2009م، عدد الأجزاء: 5.

28. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

29. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ــ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ ، 1997م، عدد الأجزاء: 4.

30. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ــ د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.

31. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 4.

32. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396هـ، عدد الأجزاء: 1.

33. طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: 2.

34. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 682هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة: الأولى: 1420هـ ـ 1999م، عدد الأجزاء: 2

35. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ ، 1985م، عدد الأجزاء:4.

36. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: العلامة عبد العلي بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة: 1225هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، محمد علي بيضون، المكتبة: دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 2.

37. قاعدة ترك الاستفصال: دراسة أصولية تطبيقية، د. عبد الرحمن القرني، بحث محكم نشرته مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ج/17، ع/32، ذو الحجة:1425هـ.

38. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1431هـ ، 2010م.

39. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج:: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى.

40. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.

41. متن مراقي السعود، المؤلف: العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة: الأولى: 1415هـ.

42. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ ـ 1986م، عدد الأجزاء: 9.

43. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

44. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي البدري ، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ ، 1999، عدد الأجزاء: 1.

45. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ ، 1997م.

46. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 1.

47. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م، عدد الأجزاء: 1.

48. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

49. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ ، 1993م، عدد الأجزاء:1.

50. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ ، 2001م.

51. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، عدد الأجزاء: 5.

52. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى: 728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 1.

53. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 2.

54. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403م، عدد الأجزاء: 2.

55. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 13.

56. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ ، 1994م، عدد الأجزاء: 6.

57. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

58. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1404هـ ، 1984م، عدد الأجزاء: 8.

59. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ ، 1999م، عدد الأجزاء: 5.

60. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ، عدد الأجزاء: 7.

General Rules and their Jurisprudential Application.

Saif Gibran Muhsin bin Yazid

Abstract:

Praise be to Allah, and prayer and peace be upon the Prophet Mohammed:

This research dealt with the most important fundamentalist rules related to the generality and their jurisprudential applications.

This study dealt with: the title of the fundamentalist rule, then its formulation if it has different translations for the fundamentalists, and explains the meanings of its vocabulary linguistically and idiomatically. It explains the overall meaning of the rule, and mentioning the sayings of the fundamentalists and their stances in terms of their doctrines in their authenticity, and their most prominent evidence in proving or denying it. I attribute each doctrine " *Madhhab*" to its saying in its opinion from its approved sources, then conclude by explaining the impact of the fundamentalist dispute in the rule by listing the jurisprudential applications mentioned by the author.

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 6
Issue 1
Serial No.10

June 2023